

الضريبة على الدخل الإجمالي (IRG)

1. ماهية الضريبة على الدخل الإجمالي

تعتبر الضريبة على الدخل الإجمالي إحدى نتائج الإصلاح الضريبي الذي عرفته الجزائر سنة 1992، حيث وجب إيجاد ضريبة مباشرة تهتم بجباية الأشخاص الطبيعيين أين جاءت في قانون المالية لسنة 1992 لتحقيق أهداف الإصلاح الضريبي في فصل ضرائب الشخص الطبيعي عن المعنوي.

2. تعريف الضريبة على الدخل الإجمالي

تعرف الضريبة على الدخل الاجمالي حسب المادة الأولى من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة بأنها ضريبة وحيدة سنوية تفرض على الدخل الاجمالي الصافي للمكلف بالضريبة. وتشمل المداخيل الاجمالية سبعة أصناف تمثل في:

- الأرباح الصناعية والتجارية؛
- أرباح المهن غير التجارية؛
- أرباح فلاحية؛
- الإيرادات المحققة من إيجار الملكيات المبنية وغير المبنية؛
- عائدات رؤوس الأموال المنقولة؛ (وتعني المداخيل أو فوائد الإيرادات التي يحصل عليها المكلف بالضريبة من خلال أرباح رؤوس الأموال المنقولة).
- المرتبات والأجور والمعاشات والريou العمرية؛
- فوائض القيمة الناتجة عن التنازل مقابل عن العقارات المبنية أو غير المبنية والحقوق العقارية الحقيقة، وكذا تلك الناتجة عن التنازل عن الأسهم أو الحصص الاجتماعية.

3. خصائص الضريبة على الدخل الإجمالي

تتميز الضريبة على الدخل الإجمالي بالخصائص التالية:

- تتميز ببساطتها وسهولة تحصيلها وكذلك تسخيرها؛
- ضريبة سنوية لا تدفع إلا مرة واحدة في السنة باستثناء الأجور والمرتبات والريou العمرية؛
- تعتبر ضريبة إجمالية لأنها تصيب مجمل الدخول الصافية التي تحصل عليها الشخص الطبيعي؛
- ضريبة واحدة على الدخل؛
- تعتبر ضريبة تصريحية حيث يقوم المكلف عند دفعها بالتصريح بمداخيله السنوية؛
- تعتبر ضريبة تصاعدية حيث يطبق أكثر من معدل على الوعاء من خلال سلم ضريبي ويكون التصاعد فيها بالشرائح؛

- تتميز بالعدالة على عكس الضرائب الأخرى حيث تأخذ بعين الاعتبار المقدرة التكليفية للمكلف وذلك من خلال نظام الشراائح الذي تطبقه.

4. الأشخاص الخاضعون للضريبة على الدخل الإجمالي

يخضع للضريبة على الدخل الإجمالي الأشخاص الطبيعيون الذين يوجد موطن تكليفهم بالجزائر، أي الذين يتوفرون لديهم سكن في الجزائر كمالكيين أو متقطعين أو مؤجرين شريطة أن يكون عقد الإيجار لمدة تساوي على الأقل سنة واحدة سواء بعقد وحيد أو عدة عقود، وكذلك كل الأشخاص الذين:

- لهم في الجزائر مقر اقامتهم الرئيسية أو مركز مصالحهم الأساسية؛
- الذين يمارسون نشاطا مهنيا في الجزائر سواء كانوا أجراء أم لا؛
- أعون الدولة الذين يمارسون وظائفهم أو يكلفون بهمأام في بلد أجنبي ولا يخضعون في تلك الدول إلى ضرائب شخصية على مجموع دخولهم؛
- يخضع كذلك لهذه الضريبة الأشخاص الطبيعيون مهما كانت جنسيةهم والذين يتحصلون في الجزائر على أرباح أو مداخيل يحول فرض الضريبة عليها إلى الجزائر بمقتضى اتفاقية جنائية تم عقدها مع بلدان أخرى.

5. الأشخاص المعفيون من الضريبة على الدخل الإجمالي

يعفى من الضريبة على الدخل الإجمالي جميع الأشخاص الطبيعيين الذين يحققون مداخيل أو أرباح خاضعة لهذه الضريبة ولكنها تقل عن الحد الأدنى المعفى من هذه الضريبة والذي قد يتغير من سنة مالية لأخرى، كما يعفى كذلك أعضاءبعثات الدبلوماسية شريطة المعاملة بالمثل.

6. سعر الضريبة

تفرض الضريبة على الدخل الإجمالي على مجموع مداخيل المكلف وفق جدول تصاعدي، غير ان المشرع الجزائري استثنى بعض أصناف الدخل من الخضوع لهذا الجدول، حيث تخضع لمعدل نسبي ثابت يسمى المعدل المحرر من الضريبة.

الجدول التصاعدي السنوي للشراائح

معدل الضريبة	قسط الدخل الخاضع للضريبة (دج)
% 0	لا يتجاوز 240.000 دج
%23	من 240.001 دج إلى 480.000 دج
%27	من 480.001 دج إلى 960.000 دج
%30	من 960.001 دج إلى 1.920.000 دج
%33	من 1.920.001 دج إلى 3.840.000 دج
% 35	أكثر من 3.840.000 دج

المصدر: المادة 104 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، نسخة 2022

7. مراحل حساب الضريبة على الدخل الإجمالي

من أجل حساب الضريبة على الدخل الإجمالي، تتبع المراحل التالية:

- حساب الدخل الإجمالي الخام الذي يتكون من مجموع المداخيل الفئوية الصافية؛
- حساب الدخل الإجمالي الصافي: بعد خصم الأعباء المحددة قانونيا مثل: الخسائر المرحلة، اشتراكات التأمينات...؛
- حساب الدخل الصافي الخاضع للضريبة: بعد تطبيق تخفيض 10% من الدخل الصافي الإجمالي والمتعلق بحالة الخصوّع المشترك بين الزوج وزوجته؛
- حساب الضريبة الخام: من خلال تطبيق الجدول التصاعدي؛
- حساب الضريبة الصافية: بعد خصم القرض الضرائب المتعلقة بالمداخيل الخاضعة للاقتطاع من المصدر

8. مكان فرض الضريبة على الدخل الإجمالي

تفرض الضريبة على الدخل الإجمالي في مكان اقامة المكلف إذا كان هذا الأخير يملك مقر إقامة وحيد، وفي حالة تعدد مقرات الاقامة فإن الضريبة تفرض في المكان الذي توجد فيه مؤسسته الرئيسية،

بالنسبة للأشخاص الطبيعيين الذين يحصلون على إيرادات صادرة عن ممتلكات أو مستثمرات أو مهن موجودة أو ممارسة في الجزائر دون أن يوجد موطن تكليفهم فيها، فإنهم يخضعون للضريبة على الدخل الإجمالي في المكان الذي توجد فيه مصالحهم الرئيسية.

أولاً: الضريبة على الدخل الإجمالي صنف الأرباح المهنية (الأرباح الصناعية والتجارية وارباح المهن غير التجارية)

تعتبر أرباحا صناعية وتجارية لتطبيق الضريبة على الدخل، الأرباح التي يحققها الأشخاص الطبيعيون والناجمة عن ممارسة نشاط تجاري أو صناعي أو حرفي، وكذلك الأرباح المحققة من الأنشطة المنجمية أو الناتجة عنها.

1. الأرباح الصناعية والتجارية الخاضعة

تكتسي طابع الأرباح الصناعية والتجارية لتطبيق الضريبة على الدخل، الأرباح التي يحققها الأشخاص الطبيعيون الذين:

- يقومون بعمليات الوساطة من أجل شراء عقارات أو محلات تجارية أو بيعها أو يشترون باسمهم نفس الممتلكات لإعادة بيعها.
- يستفيدون من وعد بالبيع من جانب واحد يتعلق بعقار، ويقومون بسعى منهم أثناء بيع هذا العقار بالتجزئة أو بالتقسيم، بالتنازل عن الاستفادة من الوعود بالبيع.
- يؤجرون:
 - ✓ مؤسسة تجارية أو صناعية بما فيها من أثاث أو عتاد لازم لاستغلالها سواء أكان الإيجار يشتمل على كل العناصر غير المادية للمحل التجاري أو الصناعي أو جزء منها أم لا.
 - ✓ القاعات المخصصة لإحياء الحفلات أو لتنظيم اللقاءات والملتقيات والتجمعات.
- يمارسون نشاط الارسي عليه المناقصة وصاحب الامتياز ومستأجر الحقوق البلدية.
- يحقّقون أي إيرادات من استغلال المحلات أو البحيرات المالحة والممالح.
- كما تكتسي طابع الأرباح الصناعية والتجارية لتطبيق ضريبة الدخل، المدخلات المحققة من قبل التجار الصياديّين، الريانية الصاديّين، مجهزي السفن ومستغلي قوارب الصيد.

2. المداخيل المعفية

أ. الإعفاءات الدائمة

تستفيد من إعفاء دائم في مجال الضريبة على الدخل الإجمالي:

- المداخيل المحققة من طرف المؤسسات التابعة لجمعيات الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة المعتمدة وكذا الهيئات التابعة لها.
- مبالغ الإيرادات المحقق من قبل الفرق المسرحية؛
- المداخيل المحققة من النشاطات المتعلقة بالحليب الطازج الموجه للاستهلاك على حالته.
- المداخيل الناتجة عن عمليات تصدير السلع والخدمات، بحيث تتوقف الاستفادة من هذه الأخيرة على تقديم

المكلف بالضريبة الى المصالح الجبائية المختصة، وثيقة تثبت دفع هذه الإيرادات لدى بنك موطن الجزائر وفقا للشروط والأجال المحددة في التنظيم الساري المفعول.

- المداخيل التي تم استخدامها خلال سنة تحقيقها، في المساهمة في رأسمال شركات إنتاج السلع والأشغال أو الخدمات.

ويرتبط منح هذا الإعفاء بالتحrir الكلي للمبلغ المواافق للدخل الذي تم استخدامه في هذه المساهمة، ويجب الاحتفاظ بالسنادات المكتسبة لفترة لا تقل عن خمس (5) سنوات، تتحسب ابتداء من السنة المالية التي تلي سنة الاكتساب، ويترتب عن عدم الامتثال لهذا الشرط، المطالبة بإعادة الامتياز الجبائي المنوه، مع تطبيق زيادة بنسبة 25%.

ب. الإعفاءات المؤقتة

يستفيد من الإعفاء المؤقت أصحاب الأنشطة المذكورة في الجدول أدناه

جدول يوضح الإعفاءات المؤقتة للضريبة على الدخل الإجمالي المنوحة لصنف الأرباح الصناعية والتجارية

الأنشطة	عدد سنوات الإعفاء
*المشاريع أو الأنشطة أو الاستثمارات الممارسة من قبل المستفيدين من دعم لصندوق الوطني للتأمين عن البطالة	٣ سنوات إبتداء من تاريخ الشروع في الاستغلال عند ممارسة هذه الأنشطة في المناطق
-المستفيدين من دعم الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية	الواجب ترقيتها ترفع هذه الإعفاء إلى ٦ سنوات إبتداء من تاريخ الشروع في الاستغلال
-المستفيدين من دعم الوكالة الوطنية لتسير القرض المصغر	١٠ سنوات إذا كانت تمارس هذه الأنشطة في منطقة الجنوب في إطار تجهيز الدولة
*الأنشطة الممارسة من قبل الحرفيين التقليديين أو الحرفيين الفنيين	تمدد الفترة (٣ سنوات) و (٦ سنوات) بستين (٥٢) عندما يتعد المستثمرون بتوظيف ٣ عمال على الأقل لمدة غير محددة.
	١٠ سنوات

3. التخفيضات

- يستفيد نشاط المخبزة (الخبز دون سواه) من تخفيض قدره: 30%;
- يطبق على الأرباح المعاد استثمارها تخفيض نسبته 30% فيما يخص تحديد الدخل الواجب إدراجه في أساس الضريبة على الدخل الإجمالي وفق شروط محددة:

- تخفيف نسبته 10% في حالة التصريح المشترك بين الزوج وزوجته بالضريبة على الدخل الإجمالي

4. حساب الضريبة على الدخل الإجمالي

تفرض الضريبة على الدخل الإجمالي على مجموع مداخيل المكلف وفق جدول تصاعدي، غير أن المشرع الجزائري استثنى بعض أصناف الدخل من الخضوع لهذا الجدول حيث تخضع لمعدل نسي ثاب يسمى المعدل المحرر من الضريبة.

يتم حساب الضريبة على الدخل الإجمالي من الربح الجبائي المحقق من طرف المكلف بحيث يحدد الربح الجبائي حسب العلاقة التالية:

$$\text{الربح الجبائي} = \text{الربح المحاسبي} + \text{الاستردادات (الإدماجات)} - \text{التخفيضات (الخصومات)}$$

حيث يمثل الربح المحاسبي مجموع الإيرادات المحصلة مطروحا منها مجموع الأعباء والمصاريف المتعلقة بالنشاط، حسب العلاقة التالية:

$$\text{الربح المحاسبي} = \text{مجموع الإيرادات خارج الرسوم} - \text{مجموع النفقات المتعلقة بالنشاط}.$$

أما

► الاستردادات (الأعباء غير القابلة للجسم) فهي تمثل الأعباء المقبولة والمسجلة محاسبيا والمفروضة جبائيا، بمعنى، مجموع التكاليف غير قابلة للشخص من الربح الحقيقي الخاضع للضريبة والتي حدتها المواد من 168 إلى 171 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة والتي يمكن حصرها في الآتي:

- لا تخصم من الربح الخاضع للضريبة الأجر المنوح لزوج مستغل مؤسسة فردية أو زوج شريك أو زوج حائز على أسهم في شركة لقاء مشاركته الفعلية في ممارسة المهنة، إلا في حدود الأجر المنوح لعون له نفس التأهيل؛
- مختلف التكاليف والأعباء وأجور كراء المباني غير مخصصة مباشرة للاستغلال؛
- الإعانات والتبرعات، ماعدا تلك الممنوحة لصالح المؤسسات والجمعيات ذات الطابع الإنساني ما لم تتجاوز مبالغ سنوية قدره 4.000.000 دج؛
- الهدايا المختلفة باستثناء تلك التي لها طابع إشهاري ما لم تتجاوز قيمة الوحدة الواحدة منها مبلغ 1000 دج في حدود مبلغ اجمالي قدره 5 000 000 دج؛
- مصاريف الحفلات والاستقبال بما فيها مصاريف الإطعام والفندقة والعروض باستثناء المبالغ الملزمة بها والمثبتة قانونا والمرتبطة مباشرة باستغلال المؤسسة؛
- يمكن خصم المبالغ المخصصة للإشهار المالي والكافala والرعاية الخاصة بالأنشطة وترقية مبادرات الشباب وكذا النشاطات ذات الطابع الثقافي، في حدود 10% من رقم الأعمال دون أن تتجاوز حد أقصى قدره: 30 000 000 دج؛

- سمح المشرع بخصم مبلغ النفقات المصرفوفة في إطار برامج عمليات البحث والتطوير بالمؤسسة وكذا النفقات المصرفوفة في إطار الابتكار المفتوح المحققة مع المؤسسات الحاصلة على علامة "مؤسسة ناشئة" أو "حاضنة أعمال" وذلك في حد أقصاه 30% من مبلغ الدخل الخاضع للضريبة في حدود سقف 000 000 200 دج؛
ملاحظة: في حالة ما إذا كانت النفقات المدفوعة تتعلق بالبحث والتطوير والابتكار المفتوح في آن واحد، لا يمكن أن يتتجاوز المبلغ الإجمالي للنفقات 000 000 000 200 دج؛

- الرسم على التكوين المهني والرسم على التمهين المقدر بـ 2% من كتلة الأجور السنوية؛
- لا يمكن خصم اهتالك السيارة السياحية إلا على أساس سعر شراء موحد قدره 3.000.000 دج للوحدة، ولا يطبق هذا السقف إلا إذا كانت السيارات السياحية تمثل الأداة الرئيسية للنشاط؛
- حصة ايجارات المركبات السياحية التي تزيد عن 200.000 دج سنوياً وكذا تكاليف صيانة وإصلاح المركبات السياحية التي لا تشكل الأداة الرئيسية للنشاط التي تزيد عن 20.000 دج عن كل مركبة؛
- الألعاب التي تستوفي شروط الخصم والتي تم تسديدها نقداً عندما يفوق مبلغ الفاتورة قيمة 1.000.000 دج مع احتساب كافة الرسوم (TTC)؛
- لا يمكن خصم قيمة المؤونات غير المبررة.
- لا تكون قابلة للخصم جبائياً إلا في حدود 1% من رقم الأعمال السنوي، النفقات المتعلقة بالترويج للمواد الصيدلانية وشبه الصيدلانية؛
- التعاملات والغرامات والمصادرات والجزاءات مهما كانت طبيعتها التي يتحملها مخالفو الأحكام القانونية وكذا الغرامات التعاقدية.

► **التخفيضات (الإيرادات غير الخاضعة للضريبة)** وهي تمثل مجموع الإيرادات المغفاة جزئياً أو كلياً من الضريبة على الدخل، وقد حددها القانون الجبائي فيما يلي:

- عجز سنة مالية أو سنوات سابقة مرحل في حد أقصاه 4 سنوات؛
- الأرباح الناتجة عن المساهمة في شركات أخرى التي تخصم أيضاً من الربح الخاضع للضريبة وذلك منعاً لازدواجية الضريبة، أي منع خصوص نفس الدخل لنفس الضريبة مرتين؛
- فوائض القيمة الناتجة عن التنازل عن الأموال التي تمثل جزءاً من الأصول المثبتة، وهي مغفاة جزئياً من الضريبة حسب طبيعة الفائض، إذ نميز بين:
- فائض قصير المدى: إذا كان التنازل في مدة تقل أو تساوي 3 سنوات، ويستفيد من إعفاء قدره: 30%.
- فائض طويل المدى: إذا كان التنازل في مدة تزيد عن 3 سنوات، ويستفيد من إعفاء قدره 65%.

ملاحظة:

سمح التشريع الجبائي بخصم بعض الأعباء عند تحديد الربح الصافي الخاضع للضريبة، غير أن المشرع الجزائري وضع شروطاً يجب توفرها لاعتبار هذه الأعباء قابله للجسم، وأي تكفة لا توفر فيها أحد هذه الشروط يجب إعادة إدماجها ضمن النتيجة الجبائية باعتبارها من التصحيحات الإيجابية

ويتوجب على المكلف أن يضع تصريحاً خاصاً بالأرباح المسجلة خلال السنة قبل 30 أفريل من السنة المولالية (ن+) بعنوان وجود النشاط الممارس لدى مصالح الضرائب، وهذا من لال وثيقة (ج 11). (G11)

ويتم دفع الضريبة على الدخل الإجمالي صنف الأرباح الصناعية والتجارية عن طريق نظام التسبيقات على الحساب بأداء إلى قابض الضرائب المختص على مستوى مكان النشاط تسبيبين:

- ❖ التسبيق الأول: من 20 فيفري إلى 20 مارس
- ❖ التسبيق الثاني: من 20 ماي إلى 20 جوان
- ❖ مع دفع رصيد تسوية (التصافية) قبل 20 ماي من السنة المولالية